حديث الأحوال الشخصية

الحديث الثالث

قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين، ما بين المؤسسات الدينية والدولة والمواطنة

الدكتور حنا جريس والاستاذة ماريان سيدهم

توثيق وتوصيات
الباحثة مي نور

في إطار نقاش الجلسة الثالثة من جلسات حديث الأحوال الشخصية المنعقدة في مقر مؤسسة المرأة الجديدة حول مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسيحيين، الذي وافق مجلس الوزراء عليه رسميًا في 22 أبريل 2026 تمهيداً لإحالته إلى مجلس النواب لمناقشته وإقراره.

شارك بالجلسة عدد من الباحثات والباحثين والمهتمات والمهتمين بالشأن العام.

انطلق النقاش من أرضية أساسية تركز على قراءة مشاريع قوانين الأحوال الشخصية المطروحة مؤخرًا، انطلاقًا من مبدأ عدم التمييز، وتأكيدًا على أن هذا القانون يعد أساسًا لتنظيم حياة كافة المواطنين، مسلمين ومسيحيين على حد سواء.

تسعى هذه الورقة إلى سرد وتفكيك الخطاب المحيط بمشاريع قوانين الأحوال الشخصية الحالية، بناءً على الحوارات النقدية التي أثارها المتحاورون في الجلسة.

وتخلص هذه الجلسة بأن القوانين المقترحة لا تسعى إلى حل أزمات المواطنين بقدر ما تهدف إلى إعادة هندسة السيطرة المؤسسية للكنيسة، وترسيخ تهميش الفئات الأضعف والتمييز فيما بينها، وعلى رأسهم النساء، من خلال سلب أهليتهم القانونية والاجتماعية.

و لمقاربة هذه الإشكالية، افتتحت أ. نيفين عبيد الجلسة بتوجيه تساؤل محوري للدكتور حنا جريس حول دلالة توقيت طرح هذه القوانين، والرؤية العامة للتعاطي مع المعوقات الدستورية، لا سيما المادة الثالثة، وتأثير هذه القوانين على مفهوم المواطنة

جذور الأزمة

لفهم الواقع الحالي، أشار د. حنا جريس إلى تحول تاريخي خطير في بنية المجتمع المصري، ففي حقبة الخديوية والملكية، كانت النخبة التقدمية فاعلة داخل السلطة، وقدمت تحولات كبرى كالدستور وتأسيس المجلس الملي لائحة 1938 رغم معارضة الكنيسة.

أما منذ ثلاثينيات القرن الماضي، فقد تسيد التيار المحافظ، وتوج ذلك بإقرار المادة الثانية من الدستور في عهد السادات دون ضغط شعبي، بل كاستراتيجية حوكمة دينية جعلت "الآداب العامة" والوصاية فوق حريات الأفراد. هذا التراجع حوّل القوى التقدمية من قادة للمجتمع إلى مجرد "مناضلين" يدافعون عن وجودهم، وأنتج خطابًا نخبويًا يتحدث باسم القيم والعدل دون أن يفهمه أو يتبناه الشارع المعني بالأزمة.

الأزمات البنيوية والخلط بين المدني والشرعي

تكمن الأزمة البنيوية في قانون الأحوال الشخصية إلى الخلط المتعمد بين الشقين الشرعي والمدني للزواج. فبينما تعتمد القوانين الحديثة على مبدأ "قانون واحد وقاضٍ واحد"، وهو ما اقتربت منه مصر سنة 1954 بإلغاء المحاكم الشرعية والملية، إلا أن الدولة تنازلت لاحقًا عن دورها المدني ومنحت رخصة التوثيق للكهنة بالكنيسة حصرًا، مما أعطى المؤسسة الدينية سلطة التحكم القانوني في مصائر المواطنين. هذا الوضع تكرس تاريخيًا منذ الخمسينيات والستينيات، فبعد تأميم الدولة للحركات المدنية (مثل مدارس الأحد) والاستيلاء على الأوقاف، نجحت القيادة الكنسية في القرن الماضي في تحويل طبقة الأفندية والطبقة المتوسطة إلى تابعين مخلصين للهيكل الكنسي لحماية هويتهم، مما عطل أي رغبة في الإصلاح المدني.

إعادة تدوير التهميش

اتفقت المداخلات على أن مسودات القوانين الحالية صُنعت بالأساس لحل أزمات الكنيسة مع أحكام القضاء المدني وليست لرفع المعاناة عن الناس، إذ تكتفي هذه التشريعات بإدارة التهميش والإبقاء على الوضع القائم، ويتجلى ذلك في بند الطلاق الممنوح لـ "استحالة العشرة" بعد 3 سنوات،

والذي أُفرغ من مضمونه بترك آلية إثباته بالكامل في يد لجان الصلح الكنسية، مما يُبقي مصير الأفراد رهنًا بقرار المؤسسة الدينية لا إرادتهم الحرة. وينعكس هذا القصور أيضًا على الجانب الهيكلي لنظام العدالة، حيث لا جدوى من تقديم فلسفة قانونية جديدة في ظل محاكم مكدسة وقضاة ومحامين غير مؤهلين، مع غياب كامل لبيئة تقاضٍ ناجزة وسريعة، وهو ما يدفع المواطنين في النهاية للجوء إلى المجالس العرفية كبديل غير مكلف، على الرغم من الاستبعاد التام للنساء عن تلك المجالس.

التمييز المزدوج والتقاطعات الجندرية ضد النساء

يظهر العوار التشريعي في غياب قانون أسرة موحد، مما يخلق تمييزًا لا يقتصر على التفرقة بين الرجل والمرأة، بل يمتد ليميز بين النساء وبعضهن بحسب الدين:

- تخضع المرأة المسيحية لنصوص مستمدة من الشريعة الإسلامية تُسقط حضانتها بمجرد زواجها، وهو تمييز صارخ تُجبر عليه النساء لغياب المرجعية المدنية الموحدة.
- رغم إقرار المسودة الجديدة للمساواة في الإرث بين الأقارب كالعم والعمة، إلا أن التطبيق الفعلي في المحاكم يصطدم بالقانون المدني الذي يعتبر الشريعة الإسلامية مبدأ التشريع، مما يدفع القضاة لرفض القسمة المتساوية أحيانًا، ويعيد إنتاج اللامساواة.
- تسببت القوانين المتخبطة كإلغاء التبني للأقباط عام 2008 واستبداله بالكفالة المشروطة مؤخرًا في حرمان الأسر من حقوقها، نتيجة إلباس المصلحة القانونية صبغة دينية محيرة.

سلب الأهلية وقصور تعريف العنف

تنعكس النظرة الأبوية للقانون في إلغاء أهلية المواطن في إدارة حياته الخاصة، إذ يُجبر الأطراف على الخوض في دوائر مهينة من الوصم الاجتماعي والعلني، كإثبات العجز أو الخيانة للحصول على الانفصال، بدلًا من احترام رغبتهم في إنهاء العلاقة بالتراضي.
وعلى الجانب الآخر، يضيق القانون الخناق على مفهوم العنف الأسري، فلا يعترف إلا بالعنف المادي الفج المهدد للحياة بشرط وجود أدلة مصورة أو قرائن مادية، مع تجاهل تام للعنف النفسي والاقتصادي. وحتى لو أقرت المحكمة المدنية الطلاق بناءً على هذا العنف، تملك الكنيسة سلطة سلب الحق المدني عبر رفض تصريحات الزواج الثاني، تماشيًا مع تصريحات القيادات الكنسية (كالتصريح الصادر من الأنبا بولا) التي تؤكد عدم الاعتراف بأحكام الانحلال المدني للزواج.

غياب البيانات والتكلفة الاقتصادية للتمييز

أشارت أ. ماريان إلى معضلة أساسية في صياغة السياسات بمصر، وهي الغياب التام للمعلومات والدراسات الميدانية منذ عام 2011. واستشهاداً بتساؤل النائبة أميرة أنديل حول التكلفة الاقتصادية للعنف الاجتماعي، يتضح أن المشرع لا يرى المجتمع الفعلي، بل يصيغ قوانينه بناءً على أصوات السوشيال ميديا والدراما التلفزيونية، مما ينتج تشريعات متضاربة تفصل النساء وتعيق تمكينهن الاقتصادي والاجتماعي.

توصيات الجلسة

أكدت د. آمال عبد الهادي أن إتاحة المساحة القانونية والسياسية هي المحرك الأساسي لحصول النساء على حقوقهن، مستشهدة بتجربة قانون الخلع الذي بدأ مدانًا مجتمعيًا ثم تحول للأداة التشريعية الأكثر استخدامًا بفضل إرادة سياسية. ومن هذا المنطلق، تتلخص رؤية الورقة ومطالبها البديلة لتجاوز المأزق الحالي في النقاط التالية:

- العودة إلى الأصل الفلسفي للقانون الحديث القائم على مبدأ "قانون واحد وقاضٍ واحد" لتنظيم المعاملات المدنية لكافة المواطنين على أرضية المواطنة الكاملة، بعيدًا عن الانقسامات الطائفية الدستورية المترتبة على المادة الثالثة.
- التأكيد على إلزامية الدستور كمصدر وحيد وأوحد للتشريع مع رفض تمدد الحوكمة الدينية والمحافظة التي أسست لها تعديلات ما بعد دستور 1956 وصولًا إلى دستور 2011، والتي سمحت بتنازل الدولة عن دورها المدني لصالح أيديولوجيات تضع "الآداب العامة" فوق حريات وأهلية الأفراد.

- أن تتيح الدولة توثيق عقود الزواج والانفصال أمام موظفين مدنيين تابعين لها مباشرة دون اشتراط وساطة الكاهن، لإنهاء الوضع الحالي الذي يحوّل المؤسسة الدينية إلى دولة داخل الدولة تملك رخصة التحكم في الحقوق المدنية للمواطنين.
- إلزام الدولة بتفعيل الآثار القانونية الكاملة لأحكام الطلاق الصادرة من المحاكم المدنية لفك الإشكالية بين الانحلال المدني والتصاريح الدينية، بما يضمن حق المواطن في إعادة بناء حياته بمعزل عن صراعات التيارات داخل الكنيسة، ورفض مساعي المركزية الكنسية التي أممت الحراك المدني للأقباط.
- أن يكون القضاء المدني هو الجهة الوحيدة المختصة بتقييم وإقرار استحالة العشرة المحددة بثلاث سنوات، مع إلغاء لجان الصلح الكنسية المطولة التي تُفرغ النص من مضمونه وتحوّله إلى أداة تخدم مصالح المؤسسة لا المواطنين.
- إتاحة خيار الانفصال القانوني بالتراضي المبني على الإرادة الحرة للطرفين دون إجبارهم على الدخول في قضايا مهينة تفتقر إلى السرية وتسلب الأهلية، وذلك حمايةً لكرامة الأفراد ومنعاً للوصم الاجتماعي.
- الرفض التام لتطبيق القواعد التمييزية المستمدة من الشريعة الإسلامية في مسائل الحضانة، مثل تطبيق إسقاط حضانة الأم بمجرد زواجها على النساء المسيحيات، وإنهاء التمييز المزدوج بين النساء وبعضهن ورفض المنطق القائم على مساواتهن في الظلم بدلاً من إنصافهما.
- تفعيل النص الجديد الذي يُقر المساواة في الإرث بين الرجال والنساء الأقباط (العم والعمة، والخال والخالة) في المحاكم فعليًا، مع إلزام القضاة بإنفاذ هذه القسمة وإزالة أي تعارض مع القانون المدني يعيد إنتاج اللامساواة استنادًا لتفسيرات المادة الثانية من الدستور.
- صياغة إطار قانوني واضح ومنزوع الصبغة الدينية لمنظومة الكفالة، لمعالجة الإشكالية الناتجة عن إلغاء التبني للأقباط عام 2008، بما يضمن توعية المواطنين بها كحق أصيل لا كاستثناء محيّر ومشروط.
- توسيع التعريف القانوني للعنف الأسري وعدم حصره في العنف المادي الفج المهدد للحياة أو اشتراط أدلة مصورة ومسجلة تعجيزية، مع ضرورة إدراج العنف النفسي والاقتصادي كأسباب ملزمة للانحلال المدني.
- وضع نص تشريعي يُجرم امتناع أي قيادة دينية عن منح الأفراد تصاريح الزواج الثاني بعد صدور أحكام الانحلال المدني الناجمة عن الإيذاء، تأكيدًا على أن العنف يقع تحت طائلة القانون العام والجنائي ومواجهةً لتعنت المؤسسة الدينية.
- إلزامية الإصلاح الهيكلي الشامل لمنظومة العدالة الإجرائية عبر تأهيل المحاكم، وتدريب القضاة والمحامين، واعتماد نظام الملف الواحد لتقليل وقت وموارد التقاضي، بدلًا من طرح مسودات تشريعية بفلسفات جديدة دون تغيير حقيقي في أرضية التنفيذ.
- وجوب إعداد وتقديم دراسات علمية ميدانية محدثة تقيس التكلفة الاقتصادية للعنف الاجتماعي استجابة لتساؤل النائبة أميرة أنديل، ورفض صياغة السياسات والقوانين بناءً على الدراما أو منصات التواصل الاجتماعي دون قراءة حقيقية لواقع المجتمع الغائب معلوماتياً منذ عام 2011.
- فتح المجال العام وتفعيل آليات الاختيار والانتخاب لبناء قدرة المجتمع على رؤية مصالحه وإنقاذها، بالتوازي مع إجراء نقد ذاتي جاد للقوى التقدمية لخلق مساحات تأثير ونقاط ارتكاز حقيقية تتجاوز الخطاب النخبوي المعزول.